



يتعلق بتمديد اعمال التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ وقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية في الدوام الصباحي

استكمالاً للذكريات الصادرة عن المدير العام للتربية في شأن تحديد بدء العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وتنظيم تسجيل التلامذة في المدارس الرسمية، واستناداً إلى احکام المرسوم رقم ٤٩٢ تاريخ ٢٢/٨/٤٩٢ (تعديل بعض احکام المرسوم ٨٩٣ تاريخ ٢٢/٨/٤٩٢) المتعلق بتحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية، وحيث أن اعمال التسجيل خلال فترة التسجيل الأولى قد اقتصرت على التلامذة اللبنانيين فقط، على ان يسمح لغير اللبنانيين بالتسجيل لاحقاً وفق اصول وشروط محددة.

- ١- تمدد اعمال التسجيل من تاريخه ولغاية يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/١٠، على ان تشمل التلامذة اللبنانيين الذين لم يتم تسجيلهم خلال فترة التسجيل الأولى، ومن ثم، وفي ضوء توافر القدرة الاستيعابية،
التلامذة غير اللبنانيين شرط التقيد بالاولويات التالية:

 - أ- التلامذة غير اللبنانيين (القдامي والجدد) المولودين من ام لبنانية.
 - ب- التلامذة غير اللبنانيين الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس اللبنانية منذ اكثر من ثلاثة سنوات ولديهم افادات مدرسية مصدقة وفق الأصول.
 - ت- التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الازمة السورية، والذين لا تتوافر مدارس للائروا في النطاق الجغرافي لاقامتهم.
 - ث- التلامذة غير اللبنانيين القدامي والجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.
 - ج- اشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر الاولويات اعلاه، مع مراعاة عدم التشعيّب وفق ما هو محدّد أدناه.

٢- يمنع قبول التلامذة غير اللبنانيين، على رغم مراعاة الأولويات المحددة أعلاه، إلا في الصنوف القائمة أصلاً والتي لا يجوز ان تقل اعداد التلامذة فيها عن العشرة تلامذة لبنانيين، مع ما يستتبع ذلك من عدم جواز تشعيّب الصنف من خلال فتح المجال امام تسجيل غير اللبنانيين مهمما كانت الاسباب؛ اما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الاقل في مرحلة رياض الاطفال والحقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الاساسي لاعتماد الصنف وفق الاصول، فيدّمج هذا الصنف بالصنف الاعلى او الادنى مباشرة، في المدرسة نفسها، او ينقل

وبينقل التلامذة الى مدرسة مجاورة وفق احكام النظام الداخلي لرياض الاطفال ومدارس التعليم الاساسي.

٣- لا يجوز لاي سبب من الاسباب، قبول انتقال التلامذة من الدوام المعتمد لتدریس غير اللبنانيين الى الدوام الصباحي.

٤- يراجع المديرون رؤساء المناطق التربوية، كل في ما خصه، في حال تقديم التسجيل اعداد من الاطفال لا تجيز الاولويات المذكورة أعلاه استقبالهم في ضوء القدرة الاستيعابية للصف، وينتعن على المناطق التربوية في هذه الحال تأمين قبول تسجيلهم في مدارس مجاورة مع جواز تحويل غير اللبنانيين منهم الى المدارس المعتمدة للتدرис في دوام بعد الظهر.

ان وزير التربية والتعليم العالي إذ يؤكد ضرورة التقيد التام بما ورد في احكام هذا القرار يحمل مدير المدرسة مسؤولية تأديب اي تلميذ خارج اطار الحالات المحددة اعلاه مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية تأدبية.

